

لدى سعادة المدير العام لهيئة الصحة دبي – الموقر

التظلم رقم / 2024

من قرار لجنة الممارسات الطبية بهيئة الصحة بدبي بتاريخ 11 ديسمبر 2023 بمرجع رقم

HRS/MCS-CPT/pvt-21-430

مقدم من :

المتظلمة : الدكتورة / ساهر محمد حجازي - سورية الجنسية

ضد

المتظلم ضدها السيدة / شيماء حافظ عزوز - مصرية الجنسية

الموضوع: مذكرة شارحة لأسباب التظلم من قرار لجنة الممارسات الطبية بهيئة الصحة بدبي

الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2023 بالمرجع HRS/MCS-CPT/pvt-21-430 تقدم خلال الميعاد

القانوني للتظلم بتاريخ 2024/01/08 .

القرار المتظلم منه: هو القرار الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2023 المرجع HRS/MCS-CPT/pvt-21-430

عن لجنة الممارسات الطبية بهيئة الصحة بدبي بموضوع نتيجة التحقيق في الشكوى المقدمة من

قبل السيدة / شيماء حافظ عزوز صبره ضد مركز هتون الطبي ش.ذ.م.م والذي ورد فيه:

" بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نود إفادتكم بأن لجنة الممارسات الطبية قد نظرت في اجتماعها رقم (

2023-40) بشأن الشكوى المقدمة من قبل السيدة / شيماء حافظ عزوز صبره ضد مركز هتون الطبي

ش.ذ.م.م ، بالإضافة إلى الاطلاع على كافة أوراق الشكوى وما قدم فيها من مستندات وعلى تقرير اللجنة

العليا للمسؤولية الطبية المؤرخ في 2023/11/10 والذي انتهى إلى وقوع خطأ طبي من قبل الدكتورة /

ساهر حجازي – اخصائي تقويم أسنان – الرقم الموحد (00202955) فإن لجنة الممارسات الطبية

تطمأن إلى ما انتهى اليه تقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية سالف الذكر وأخذت به محمولاً على

أسبابه ولهذه الأسباب وبالاستناد إلى القرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 بشأن تنظيم مزاوله المهين الصحية في إمارة دبي والتشريعات الصحية السارية في دولة الامارات العربية المتحدة فقد قررت لجنة الممارسات الطبية فرض العقوبة والتدابير التالية :

العقوبة: إنذار كتابي .

التدابير: 1- العمل تحت الإشراف لمدة ستة أشهر. 2- إعادة تقييم المهني من قبل لجنة فنية بعد الإنتهاء من العمل تحت الإشراف.

((لطفاً مستند رقم 1 صورة من القرار المتظلم منه الصادر عن لجنة الممارسات الطبية بهيئة الصحة بدبي بتاريخ 11 ديسمبر 2023 برقم مرجع HRS/MCS-CPT/pvt-21-430)) .

((لطفاً مستند رقم 2 صورة من تقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية الصادر بتاريخ 2023/11/10))

((لطفاً مستند رقم 3 صورة من تقرير لجنة المسؤولية الطبية بهيئة الصحة بدبي الصادر بتاريخ 2022/02/01))

في أسباب التظلم:

أولاً - من حيث الشكل:

حيث تنص المادة 22 من قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 بشأن تنظيم مزاوله المهين الصحية في إمارة دبي :

"يجوز لكل ذي مصلحة ، التظلم خطياً إلى المدير العام من القرارات والإجراءات المتخذة بحقه بموجب هذا القرار وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بالقرار أو الاجراء المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم من قبل لجنة يشكلها المدير العام لهذه الغاية خلال (30) يوماً من تاريخ إحالة التظلم اليها ، ويكون القرار الصادر بشأن هذا التظلم نهائياً " .

وحيث أن القرار المتظلم منه الصادر عن لجنة الممارسات الطبية بهيئة الصحة بدبي قد صدر بتاريخ 11 ديسمبر 2023 وقد تقدمت المتظلمة الدكتورة سماهر حجازي بتظلمها هذا بتاريخ 2024/01/08 أي ضمن الميعاد القانوني المحدد للتظلم وقد أرفقت بتظلمها كافة المتطلبات الشكلية مما يقتضي قبول تظلمها في الشكل .

ثانياً - من حيث الموضوع:

(1)- السبب الأول للتظلم: صدر القرار المتظلم باطلاً لمخالفته القانون و صدوره دون سند قانوني أو مادة قانونية أو لائحة تأديبية أو تنفيذية فيما يتعلق بالتدبير الذي فرضه القرار المتظلم منه الصادر عن لجنة الممارسات الطبية بهيئة الصحة بدبي على المتظلمة الدكتور سماهر حجازي .

حيث قررت لجنة الممارسات الطبية فرض التدابير التالية:

التدابير: 1- العمل تحت الاشراف لمدة ستة أشهر.

2- إعادة تقييم المهني من قبل لجنة فنية بعد الانتهاء من العمل تحت الاشراف.

والقرار بفرض التدابير على المتظلمة الدكتورة سماهر حجازي قد خالف القانون من جهتين وفق التالي:

أ- الجهة الأولى لمخالفة القرار المتظلم منه للقانون بفرض التدابير على المتظلمة الدكتورة هو أن القرار قد قضى بتدبير العمل تحت الاشراف لمدة ستة أشهر وتدبير إعادة التقييم من قبل لجنة فنية بعد الانتهاء من العمل تحت الاشراف دون الإشارة في متن القرار المتظلم منه للنص القانوني أو التأديبي الذي استندت اليه لجنة الممارسات الطبية بهيئة الصحة بدبي الموقرة في فرض هذا التدبير ، حيث أشارت اللجنة في قرارها أنها استندت في فرض العقوبة والتدابير فقط إلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 بشأن تنظيم مزاولة المهن الصحية في إمارة دبي والتشريعات الصحية السارية في دولة الامارات العربية المتحدة ، بينما أن قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 لم ينص في أي مادة منه لعقوبة التدابير التي قضت به اللجنة في قرارها المتظلم منه وبالنسبة للتشريعات الصحية السارية وهنا يطبق قانون الممارسة الطبية وقانون تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري فإنه لا تنطبق حالة فرض التدابير على الشكوى موضوع هذا التظلم حيث لفرض التدابير يجب أن يكون هناك قرار مسبق بوقف الدكتور سماح عن العمل ولمدة أكثر من ثلاثة أشهر وهذا غير موجود في كافة مستندات وأوراق والقرارات الصادرة بالشكوى .

حيث تنص المادة 6/6 من قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 أنه تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية : فرض العقوبات المناسبة على المخالفين من المهنين والمنشآت الصحية في الإمارة وفقاً لأحكام هذا القرار والتشريعات السارية .

وتنص المادة 1/12-2 من قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 فيما يتعلق بالعقوبات المقررة على المخالفات الأخلاقية والفنية :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر يعاقب كل من يرتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القرار بإحدى العقوبات التالية : 1- الإنذار 2- غرامة مالية لا تقل عن (2000) ألفي درهم ولا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم إذا المني هو مرتكب المخالفة .

حيث قضت اللجنة في قرارها المتظلم منه بعقوبة الإنذار فيما يتعلق ببند العقوبة وهذا لا يخالف القانون بل هو تطبيق للمادة 2-1/12 من قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 ..

أما بالنسبة للتدابير فقد نص قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 بشكل حصري على التدابير التالية بالمادة 2-3/16 بالنسبة للطبيب المني المخالف وهي 2- إيقاف المني عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على سنة واحدة 3- إلغاء التصريح الممنوح للمني أو للقسم الذي ارتكبت فيه المخالفة في المنشأة الصحية أو إلغاء التصريح الممنوح للمنشأة الصحية .

وبالنسبة للإيقاف المؤقت للمني فقد نصت المادة 19 من قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 أنه يجوز للمدير العام أو للجنة إيقاف المني المحال إلى التحقيق عن العمل في حال ارتكابه أي خطأ طبي أو مخالفة للتشريعات المتعلقة بمزاولة المهنة في الامارة وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويجوز تمديد الإيقاف لمدة مماثلة .

مع الإشارة هنا أنه لم يصدر قرار بإيقاف المتظلمة عن العمل خلال فترة التحقيق بالشكوى ...

وبالتالي فإنه الثابت يقيناً الآن أنه وفق قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 لا يوجد نص بفرض التدابير الذي قضت به اللجنة على المتظلمة فيكون القرار المتظلم منه قد خالف قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 وفرض تدابير ضد المتظلمة دون سند قانوني أو مادة قانونية .

ب- الجهة الثانية لمخالفة القرار المتظلم منه للقانون بفرض التدابير على المتظلمة الدكتورة / سماهر حجازي هو أن القرار المتظلم منه خالف التشريعات الصحية السارية في دولة الامارات العربية المتحدة ووفق التفصيل التالي :

حيث كما أشرنا أعلاه في البند أ أن قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 لا يوجد فيه نص يقضي بالتدابير الذي قضت به اللجنة .

وحيث أن المادة 2/18 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية رقم 40 لسنة 2019 بشأن المسؤولية الطبية قد نصت على أنه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في التشريعات المتعلقة

بالنظم التأديبية لدى الجهة الصحية تسري الجزاءات التأديبية على مخالفة أحكام هذا القرار وفقاً للقوانين الآتية : 2- بالنسبة لمزاوي المهنة بالمنشآت الصحية الخاصة من الأطباء تطبيق الجزاءات التأديبية المقررة بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري .

وحيث تنص المادة 2/7 من قرار مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري :

" إذا صدر بحق الطبيب قرار تأديبي بوقفه عن مزاولة المهنة لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (1) سنة بسبب خطأ طبي ، فللجهة الصحية إعادة تقييم كفاءته أو تقييد الامتيازات السريرية الممنوحة له أو اشتراط اجتيازه دورة تدريبية عملية في مجال تخصصه أو تقييد مزاويلته للمهنة تحت الاشراف لمدة معينة حسب ما تقرر له جهة الصحية " .

وبالتالي فإن المادة الوحيدة في التشريعات الصحية السارية في الدولة والتي تفرض تدير الاشراف على الطبيب بعد ارتكابه خطأ طبي هي المادة 2/7 المذكورة أعلاه من قرار مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري : وتتضمن شرطين لتطبيقها أن يكون قد صدر قرار مسبق بوقف الطبيب عن ممارسة المهنة بسبب خطأ طبي وأن لا تقل مدة وقفه هذه عن ثلاثة أشهر وهي الحالة الوحيدة المنصوص عليها في التشريعات الصحية في الدولة والتي تتيح للجنة فرض تدير الاشراف وإعادة التقييم للطبيب أن يكون قد أوقف عن العمل ولمدة تجاوز ثلاثة أشهر وبغير هذين الشرطين لا يجوز فرض تدير الاشراف وإعادة التقييم للطبيب .

وبإعمال حكم المواد القانونية لمذكورة أعلاه على الشكوى المقدمة على المتظلمة الدكتورة سهاير حجازي والقرارات الصادرة فيها وحيث أنه لم يتم وقف المتظلمة عن العمل وبالتالي يكون القرار المتظلم منه الصادر عن لجنة الممارسات الطبية بهيئة الصحة بدبي بتاريخ 11 ديسمبر 2023 قد خالف القانون وفرض تدابير 1- العمل تحت الاشراف لمدة ستة أشهر . 2- إعادة تقييم المهني من قبل لجنة فنية بعد الانتهاء من العمل تحت الاشراف دون سند قانوني مخرلاً بدفاع وحقوق المتظلمة وخالف قاعدة النظام العام أن لا جريمة أو مخالفة أو عقوبة أو تدبير إلا بنص قانوني مما يقتضي إلغاء القرار المتظلم فيما قضى به من تدبير لانعدام النص القانوني .

(2)-السبب الثاني للتظلم : وعلى سبيل الاحتياط – بعد تمسك المتظلمة بالسبب الأول لتظلمها المرتبط بقاعدة النظام العام – فإن المتظلمة تلتزم بقبول تظلمها وإلغاء التدابير بحقها حيث أن

المتظلمة لديها خبرة تجاوز خمسة عشر سنة في اختصاصها ولا يوجد أي شكوى أو خطأ طبي مسجل ضدها إن كان في الدولة أو في خارج الدولة إضافة أنه من الناحية المهنية الطبية بخصوص ملف المريضة الشاكية فإنه رداً على ما جاء في التقرير من أن خطة العلاج الموضوعة من الطيبة باستخدام تقويم ثابت لتصحيح عضه معكوسة غير صحيحة وعلاج مثل هذه الحالات يستوجب الجراحة.

فإنه وفق المراجع أدناه :

من المجلة الأمريكية لتقويم الأسنان:

A.J. OF ORTHO.AND DENTOFACIAL ORTHOPEDICS

Volume 135, Issue 1, Jan 2009 pages 118-126

Case report

Nonsurgical treatment of an adult with mandibular asymmetry and

Unilateral posterior cross bite

It was about the same case

1-above 18 y

2-unilateral cross bite

3- pt not accepting orthognathic surgery

4-the mandibular right first molar restored with a provisional crown and the result was good.

But the case of shaimaa we where going the same way.

هذه الحالة:

1- فوق ال ١٨ سنة.

2- عضه معكوسة احادية الجانب.

3- المريضة بعد الشرح رفضت العلاج الجراحي وقالت انها تريد تقويم فقط.

4- تم عمل تاج على سن سفلي بالحالة المذكورة بالمجلة الأمريكية والنتيجة كانت جيدة.

ولكن في حالة الشاكية شيماء :

أولاً: المريضة لم تراجع العيادة لأكثر من سنة وشهرين كانت خلالها بمصر وقالت إنها تابعت العلاج هناك هذا يعني ان هناك اكثر من طبيب لمس الحالة.

والمتعارف عليه ان آخر طبيب عالج هو المسؤول عن النتيجة.

هذا بالإضافة انها كانت تأخذ مواعيد ولا تأت والكونسنت الذي امضته يقرأ أنه في حال عدم الالتزام بالمواعيد المريض هو المسؤول عن النتيجة.

والأهم ان علاج التقويم إذا لم ينته ولم يصل إلى مرحلة التثبيت، فسيحصل حركة بالأسنان بالاتجاه المعاكس ونكس للحالة .

وهي لم تأت لتكملها واخذت عدة مواعيد وتم التواصل معها ولكنها كانت تلغي الموعد باخروقت ثم اقرت انها خارج الدولة فكيف سنحصل على النتيجة المرجوة والمريضة غير موجودة.

ثانياً ب مناقشة الحالة:

بعد مقابلة الطبيبة سماهر لم تقدم مبرر علمي مقنع لعمل جسر الزirkon.

علمياً لإصلاح عضة معكوسة نقوم بوضع جهاز رفع عضة.

أولاً: نلجأ إلى المتحرك ولكن رفضت المريضة.

ثم إلى رفع عضة ثابت كما الكمبوزيت وهنا جاءت المريضة بعد أيام وهي تصرخ وتريد ازالته حالاً ولكن بدون رفع العضة لا يمكن ان تقوم الطبيبة بإصلاح العضة، فأعطيتها الطبيبة فرصة اخرى ولكن المريضة جاءت ترجو الطبيبة أن تجد لها حلاً اخر يجمع ما بين رفع العضة وحفظ اسنانها السفلية حيث انها كانت تشتكي من انها لا تستطيع ان تأكل لأن لديها فقد رحي بجهة وتهدم الرحي بالجهة الأخرى.....

واخبرتها الطبيبة ان التركيب سيتم بعد ان تنهي التقويم ، ولكن المريضة ترجت انها تريد ان تأكل عند ذهابها لزيارة والدتها في مصر، فأخبرتها الطبيبة سماهر ان الحل حصراً بتركيبات ولكن مؤقتة ثم سيتم تغييرها بعد الحصول على العضة الصحيحة عند انتهاء التقويم وان د. احمد هو من سيتابع ذلك.

اما بالنسبة لفقرة عدم مناقشة الحالة مع المريضة:

فإن الطيبة ناقشت وتناقش الحالات دائماً مع مرضاها ولا تأخذ اي قرار دون موافقة المريض او دون علمه....

والدليل انه لا يوجد بسجلها لدي سيادتكم سوى الشكوى الراهنة موضوع هذا التظلم .

مراجع اخرى

1-Asymmetric mandibular prognathism 30 y retrospective case report

Am J orthod dentofacial orthop 2006

2-the midline diagnosis and treatment

AM J orth1990

3-Perceptions of chin asymmetries among dental professionals

2018, American Journal OF ORTHODONTIC and dentofacial orthop

وللأسباب التي تراها سعادتكم والسادة أعضاء اللجنة التي تنظر هذا التظلم أكثر وجاهة وقبولاً

وبناء عليه

تلتئم المتظلمة الدكتورة / سماهر محمد حجازي من سعادتكم :

أولاً – قبول التظلم شكلاً .

ثانياً – وأصلياً قبول التظلم موضوعاً وإلغاء كامل القرار المتظلم منه الصادر عن لجنة الممارسات الطبية بهيئة الصحة بدبي بتاريخ 11 ديسمبر 2023 بمرجع رقم HRS/MCS-CPT/pvt-21-430 والذي قرر : فرض العقوبة والتدابير التالية : العقوبة: انذار كتابي . التدابير: 1- العمل تحت الاشراف لمدة ستة أشهر. 2- إعادة تقييم المهني من قبل لجنة فنية بعد الانتهاء من العمل تحت الاشراف.

ثالثاً – واحتياطياً قبول التظلم موضوعاً وإلغاء القرار المتظلم منه فيما يتعلق بفرض التدابير: (1- العمل تحت الاشراف لمدة ستة أشهر. 2- إعادة تقييم المهني من قبل لجنة فنية بعد الانتهاء من العمل تحت الاشراف) بحق المتظلمة الدكتورة /سماهر محمد حجازى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

المتظلمة

الدكتورة /سماهر محمد حجازى

لدى سعادة المدير العام لهيئة الصحة دبي - الموقر

التظلم رقم / 2024

من قرار لجنة الممارسات الطبية بهيئة الصحة بدبي بتاريخ 11 ديسمبر 2023 بمرجع رقم
HRS/MCS-CPT/pvt-21-430

مقدم من:

المتظلمة: الدكتورة / سماهر محمد حجازي - سورية الجنسية

ضد

المتظلم ضدها السيدة / شيماء حافظ عزوز - مصرية الجنسية

حافطة المستندات

م	البيان
1	صورة من القرار المتظلم منه الصادر عن لجنة الممارسات الطبية بهيئة الصحة بدبي بتاريخ 11 ديسمبر 2023 برقم مرجع HRS/MCS-CPT/pvt-21-430
2	صورة من تقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية الصادر بتاريخ 2023/11/10
3	صورة من تقرير لجنة المسؤولية الطبية بهيئة الصحة بدبي الصادر بتاريخ 2022/02/01

وبكل تقدير واحترام،،،

المتظلمة

الدكتورة / سماهر محمد حجازي